المرأة وصلاة الجمعة

سروش فارغبال خامنه [١]

الملخص

مسألة حضور المرأة في صلاة الجمعة، تتأثر جدّا بمسألة مشاركة المرأة الجسدية في التجمّعات. وقمنا في هذا المقال، اعتماداً على منهج الاجتهاد التقليدي، أوّلاً باستعراض حكم صلاة الجمعة وشروطها بشكل مختصر، ثم تبيّنا حكم مشاركة المرأة فيها. وخلصنا في نتيجة البحث إلى أنّ حضور المرأة في صلاة الجمعة، وعلى افتراض وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة، ليس بواجب تعييني، بل جائز على نحو عِدل الواجب التخييري، ولكن بحسب صحيحة أبي همام وغيرها من الروايات، فإنّ بقاء المرأة في بيتها وإقامة صلاة الظهر يوم الجمعة، أفضل وأرجح لها من أداء صلاة الجمعة. والهدف الرئيسي من هذا المقال، هو تحديد العِدل الراجح بين صلاتي الظهر والجمعة للمرأة، والذي لم نعثر على بحوث استدلالية سابقة بحثته بالشكل الوافي.

الكلمات المفتاحية: صلاة الجمعة، المرأة، صلاة الظهر، الحضور الاجتماعي للمرأة، اختلاط الرجال والنساء.

---

١. طالب السطح الرابع في الحوزة العلمية، قم.
s.fareghbal.kh@gmail.com.

المقدمة

إن أصل وجود بعض الاختلافات بين الرجل والمرأة، في الأحكام الوضعية والتكليفية، هو من مسلّمات الفقه الإسلامي. ويرتبط أحد هذه الاختلافات بالحضور الجسدي للمرأة كمّاً وكيفاً في المجالات الاجتماعية المختلفة. ومن هذه المجالات الاجتماعية التي يرجح فيها وجود المرأة، بحسب بعض الروايات، صلاة الجمعة. وفي هذا المقال، سنتناول في مبحثين حكم حضور المرأة في صلاة الجمعة: في المبحث الأول سنتحدث عن حكم ذلك من حيث الصحة والجواز، وفي المبحث الثاني سنتحدث عن تحديد الخيار الأرجح بين صلاتي الظهر والجمعة على فرض ثبوت صحة صلاة الجمعة للنساء. وسنسعى في هذا الجزء، إلى دراسة الحكم الأوّلي لحضور المرأة في صلاة الجمعة من حيث كونه راجحاً أو مرجوحاً، ونؤجّل بحثه من حيث العناوين الثانوية (مثل تقوية النظام الإسلامي) إلى مقال آخر.

من الواضح أن جميع هذه البحوث تتعلّق بشرط قبول أصل وجوب صلاة الجمعة أو صحتها في عصر الغيبة، وأنّه لا محلّ لها عند من يقول بحرمة صلاة الجمعة أو بطلانها في عصر الغيبة، ولذلك فإنّ أصل صحة انعقاد صلاة الجمعة في عصر الغيبة يُعدّ من المقدّمات المسلّم بها في هذا البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنّه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها الفقهاء عبر التاريخ، فإنّ تراثنا الفقهي يكاد يخلو من البحوث الاستدلالية المتعلقة بالمستحبات والمكروهات، غير ملتفتين لما لهذه الأحكام غير الإلزامية من تأثيرات كبيرة مباشرة وغير مباشرة على تشكيل نمط حياة الأمم وثقافتها. وعلى سبيل المثال، فإنّ الثقافة التي يُعدّ فيها التواصل غير الضروري بين الرجل والمرأة أمرًا مذموماً، لن تسعى أبدًا إلى ابتداع وسائل ترفيه تتطلّب قدراً كبيراً من التواصل بين الرجل والمرأة، حتى لو لم تُعدّ هذا التواصل محرّماً. ولذلك فإنّ تحديد الأحكام الفقهية غير الإلزامية يعدّ أيضاً من ضرورات البحث الفقهي. وعندما ندرك أكثر أهمية هذه القضية، نلاحظ: أن قضية المرأة وحضورها الاجتماعي، كمّاً وكيفاً، تُعدّ من أهم تحديات نمط الحياة الدينية في عصر الحداثة. إنّ مواجهة هذا التحدي – مثل

كثير من التحديات الحضارية الأخرى - تتطلب ثلاث مراحل، وهي: معرفة الوضع الحالي، ومعرفة الوضع المنشود، ومعرفة سبل الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع المنشود. ومع ذلك، وبسبب انتشار موجة التطبيق العملي بين بعض الناشطين الثقافيين، فإننا نشهد عدم إيلاء الاهتمام الكافي للحالة المنشودة وللمثُل الإسلامية في مختلف المجالات. وهذا النقص في الاهتمام يؤدي في بعض الأحيان إلى تطبيق بعض الأفكار التي تسعى في الظاهر إلى إصلاح الطبقة «الأقل تديّنًا» في المجتمع، ولكنها في الواقع، تؤدي إلى ابتعاد الطبقة المتديّنة حقيقةً في المجتمع عن تعاليم الدين الحقيقية. لذلك، يبدو أنّه حتى يتم تحديد الوضع الأمثل، فإن العديد من الأنشطة الثقافية في هذا المجال، ستصاحبها هالة من الارتباك، بل وجلد الذات في بعض الأحيان.

إنّ الهدف الأساسي من هذا المقال، هو تحديد رجحان حضور المرأة في صلاة الجمعة من عدمه، لكنّ المؤلف يعدّ هذه المسألة جزءاً من مجموعة واسعة من المسائل الإسلامية الفقهية وغير الفقهية المتعلقة بالحضور الاجتماعي للمرأة، والتي ينبغي دراسة كل مكوّن منها بشكل منفصل ومفصّل، ومن خلال الجمع بين هذه القضايا والمكّونات، يمكن الحصول على رؤية شاملة للإسلام في هذا المجال. ولذلك فإن الهدف النهائي والرئيسي هو بيان بعض مكوّنات نظام الإسلام الشامل في موضوع المرأة.

لم يجد المؤلف دراسة مستقلّة في هذا الموضوع (تحديد البدل الراجح)، إلّا إشارات عابرة في سياق بعض الاستفسارات والأدلّة الفقهية، إلى حكم أفضلية صلاة الظهر للنساء. وفي بعض المقالات المكتوبة في موضوع المرأة وصلاة الجمعة أو الجماعة؛ لم يُبحث بشكل تفصيلي ومنهجي في تحديد البدل الراجح، بل اكتفت البحوث بالإشارة إلى كون مطلق الحضور الاجتماعي للمرأة، أو مشاركتها في صلاة الجمعة بنحو خاص، أمراً مطلوباً استناداً إلى بعض العمومات والإطلاقات[1].

١. علاسوند، فريبا، زن، **جمعة وجماعت**، مجلة حكومت إسلامي، السنة التاسعة، رقم ٢.

١. جواز صلاة الجمعة للنساء وصحتها

نبحث في هذا القسم عن حكم صلاة الجمعة للنساء من حيث الصحة والجواز. وقبل الدخول في هذا البحث، ينبغي التنبيه إلى أنّه لم يقل أحد من الفقهاء بالوجوب التعييني لصلاة الجمعة على النساء. وقد نصّ كثير من الفقهاء على أنّ الذكورة شرط في وجوب صلاة الجمعة[١]. وقد ذُكرت إجماعات منقولة عديدة في هذه المسألة[٢]، كما أنّها محل إجماع لدى العامّة أيضاً[٣]. وينسب العلاّمة الحلّي القول بعدم وجوب صلاة الجمعة على النساء إلى كل من يُحفظ عنه العلم[٤]. إضافةً إلى أنّ الأحاديث صحيحة السند التي يربو مجموع أسانيدها على عشرين سنداً ظاهرة بشكل جليّ، في عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء[٥]. ومن كثرة هذه الروايات ووضوحها يمكن القول بأنّ مضمونها يُعدّ سنّة قطعيّة. وهنا لوضوح المطلب، وخشية الابتعاد عن الموضوع الأساسي للمقال؛ نتجنّب ذكر هذه الأدلّة بشكل تفصيلي.

وبعد ثبوت عدم وجوب مشاركة المرأة في صلاة الجمعة، يُطرح هذا السؤال: هل عدم الوجوب هذا يعني عدم جواز صلاة الجمعة للمرأة وبطلانها، أو أنّه ينفي الوجوب التعييني فحسب، وأنّ حضور المرأة في صلاة الجمعة يُعدّ عِدلاً للواجب التخييري؟

---

١. راجع: الصدوق، **الهداية في الأصول والفروع**، ص ١٤٤؛ المفيد، المقنعة، ص ١٦٤؛ الشريف المرتضى، **جمل العلم والعمل**، ص ٧١؛ أبو الصلاح الحلبي، **الكافي في الفقه**، ص ١٥١؛ سلار، **المراسم العلوية والأحكام النبوية**، ص ٧٧؛ الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج ١، ص ١٤٦؛ الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص ١٠٣؛ ابن البراج، **المهذب**، ج ١، ص ١٠١؛ ابن أبي المجدالحلبي، **إشارة السبق إلى معرفة الحق**، ص ٩٧؛ الطبرسي، **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف**، ج ١، ص ٢١٥؛ ابن حمزه الطوسي، **الوسيله إلى نيل الفضيلة**، ص ١٠٣؛ الراوندي، **فقه القرآن**، ج ١، ص ١٣٣؛ ابن زهرة، **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**، ص ٩٠؛ ابن إدريس، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، ج ١، ص ٢٩٠؛ الكيدري، **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، ص ٨٥.

٢. راجع: المحقق الحلّي، **المعتبر**، ج ٢، ص ٢٨٩؛ العلاّمة الحلّي، **تذكرة الفقهاء**، ج ٤، ص ٨٦؛ الأصفهاني، **كشف اللثام**، ج ٤، ص ٢٧٣؛ النجفي، **جواهر الكلام**، ج ١١، ص ٢٥٩.

٣. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج ١، ص ١٦٧؛ مغنية، **الفقه على المذاهب الخمسة**، ج ١، ص ١٢١.

٤. العلاّمة الحلّي، **منتهى المطلب**، ج ٥، ص ٣٦٥.

٥. الصدوق، من **لا يحضره الفقيه**، ج ١، ص ٤٠٩؛ الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١، ح ١، ج ٧، ص ٢٩٥؛ و الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ١٩؛ الكليني، **الكافي**، ج ٣، ص ٤١٨؛ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٣٩.

١-١. الأقوال في صحة صلاة الجمعة للنساء

القول المشهور بين الفقهاء أن صلاة الجمعة تصحّ للنساء، ويعدّ هذا الأمر من الوضوح بدرجة أنّ كثيرين منهم، كالشيخ الطوسي في النهاية، وأبي الصلاح الحلبي، وابن زهرة، وابن إدريس وغيرهم – من دون الإشارة إلى أصل الجواز – قد ناقشوا مسألة وجوب صلاة الجمعة من عدمه على المرأة (أو كلّ من لا تجب عليه صلاة الجمعة) في حالة تواجدها في محلّ الإقامة.[١] ويعدّ الشيخ الطوسي في المبسوط الذكورة من شروط الوجوب (في مقابل شروط الجواز)، ويبيّن أنّ صلاة الجمعة صحيحة لمن لا تتوافر فيه شروط الوجوب، وهو يعدّ المرأة ممّن لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ولا تنعقد بحضورها، ولكن يجوز لها المشاركة في صلاة الجمعة مع الآخرين[٢]. ويرى ابن حمزة الطوسي أنّ النساء ممن لا تجب عليهم صلاة الجمعة، لكن جمعتهم صحيحة[٣].

كما يرى قطب الدين الكيدري أنّ صلاة الجمعة للنساء تُسقط عنهنّ صلاة الظهر[٤]. وكذلك يرى علماء كبار آخرون، مثل المحقق والعلاّمة الحلّيين أنّ صلاة الجمعة للنساء صحيحة وتجزئ عن صلاة الظهر[٥]. وينفي الفاضل الهندي وجود أيّ خلاف في صحة صلاة الجمعة للنساء في حالة إذن الولي والأمن من الفتنة[٦]. وقد عدّ صاحب المدارك القول بصحة صلاة الجمعة لمن لا تجب عليه، من الأمور القطعية في كلام الأصحاب[٧]. كما يرى صاحب الجواهر أنّ هذه القضية مقطوعة، ولا خلاف فيها[٨].

---

١. راجع: أبو الصلاح الحلبي، **الكافي في الفقه**، ص ١٥١؛ الطوسي، **النهاية**، ص ١٠٣؛ ابن زهرة، **غنية النزوع**، ص ٩٠؛ ابن إدريس، **السرائر**، ج ١، ص ٢٩١؛ العلاّمة الحلّي، **تحرير الإحكام الشرعية**، ج ١، ص ٢٧٥.

٢. الطوسي، **المبسوط**، ج ١، ص ١٤٣.

٣. ابن حمزة الطوسي، **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، ص ١٠٣.

٤. الكيدري، **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، ص ٨٥.

٥. المحقق الحلّي، **المعتبر**، ج ٢، ص ٢٩٣؛ العلاّمة الحلّي، **نهاية الأحكام**، ج ٢ ص ٤٢.

٦. الأصفهاني، **كشف اللثام**، ج ٤، ص ٢٧٩.

٧. العاملي، **مدارك الأحكام**، ج ٤، ص ٥٣.

٨. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ١١، ص ٢٦٨.

ومن ناحية أخرى، هناك من ينفي صحة صلاة الجمعة للنساء. فالشهيد الأوّل في كتاب البيان يعدّ الذكورة من شروط الوجوب والصحة أيضاً[1]. وظاهر هذا الكلام أن صلاة الجمعة للمرأة لا تصحّ، وإذا أتت بها فهي باطلة، ولا تجزئ عن صلاة الظهر.

ويعدّ ابن البراج جميع شروط وجوب صلاة الجمعة من شروط الصحة كذلك. ومن وجهة نظره، فإنّ صلاة الجمعة لا تصح لأيّ ممّن لا تجب عليهم (ومنهم المرأة)، وإذا لم تتوافر هذه الشروط، يجب أن تصلي الظهر.[2] غير أنّه هو نفسه، في ذيل هذا الكلام قال: إذا حضر العقلاء من هذه الفئة صلاة الجمعة صارت واجبة عليهم[3]. ومع هذا الاضطراب في المتن، لا يمكن القطع بعدّه ضمن القائلين بأحد القولين في المسألة.

وللشيخ المفيد أيضاً كلام يوهم بعدم جواز حضور الشابّات في صلاة الجمعة، حيث يقول:

ولا بأس للقواعد من النساء وهنّ العجز اللاتي لا يصلحن للأزواج للنكاح أن يحضرن الجمعة والعيدين ويمشين في طرقات الرجال للحوائج إلى ذلك والأسباب[4].

وإذا أخذنا بمفهوم هذه العبارة، فسيظهر منها ثبوت البأس في مشاركة النساء غير المسنّات، في صلاة الجمعة والعيدين.

ويمكن من مجموع هذه المطالب استنتاج أنّ دعوى الشهرة؛ بل الإجماع على الجواز بين الفقهاء لا تخلو من قوة، وأنّ هذه الشهرة في مقام تراكم الظنون يمكنها دعم أدلّة إثبات المدّعى.

١-٢. أدلّة صحّة صلاة الجمعة للمرأة

بعد توضيح الأقوال في هذه المسألة، سنبحث أدلّتها لتحديد القول الصحيح.

---

١. الشهيد الأوّل، **البيان**، ص ١٨٨.
٢. ابن البرّاج، **المهذب**، ج ١، ص ١٠٠.
٣. المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠١.
٤. المفيد، **أحكام النساء**، ص ٥٨.

١-٢-١. أدلّة المخالفين

لم يذكر الشهيد الأوّل الذي صرّح بوضوح، بعدم صحة صلاة الجمعة للنساء، أي دليل على مدّعاه. ونستعرض هنا بعض الأدلّة التي قد تُطرح في عدم صحة صلاة الجمعة للنساء:

١-٢-١-١. رواية يونس بن يعقوب

الرواية الأولى هي رواية يرويها الكليني، عن يونس بن يعقوب، عن الإمام الصادق عليه السلام:

> عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَة، فَقَالَ: لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ[١].

والسؤال في هذه الرواية عن خروج النساء لصلاة الجمعة والعيدين. وظاهر الرواية أن السؤال كان عن أصل الجواز، وليس عن الفضيلة والاستحباب، وقد بيّن الإمام عليه السلام بجوابه السلبي أنّ هذا الحضور لا يجوز إلا للنساء المسنات[٢].

غير أنّ هذه الرواية تواجه مشكلة جادّة من حيث السند؛ لأنّ محمد بن علي - والذي هو نفسه أبو سمينة - من مشهوري الغلاة، وقد عدّه الشيخ الطوسي أشهر كذّاب[٣]، وقال النجاشي: «ضعيف جدا، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء»[٤].

١-٢-١-٢. روايات نفي صلاة الجمعة للنساء

فئة أخرى من الروايات التي يمكن الادعاء بأنها تدلّ على عدم صحة صلاة الجمعة للنساء، هي تلك التي يرد فيها نفي صلاة الجمعة عن النساء بشكل مباشر، من دون سؤال مسبوق من قِبل السائل.

---

١. الكليني، **الكافي**، ج٥، ص ٥٣٨

٢. غير أننا في ما يأتي سنتعرض لهذا الفهم الاستدلالي بالنقد أيضاً.

٣. الطوسي، **اختيار معرفة الرجال**، ج ٢، ص ٨٢٣.

٤. النجاشي، **رجال النجاشي**، ص ٣٣٢ رقم ٨٩٤.

يروي الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلاً:

لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا جُمُعَةٌ[1].

وقد ورد المضمون نفسه أيضًا بنقل متعدّد، في ذيل وصيّة النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام:

لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ[2].

وقد نُقلت أيضاً العبارة نفسها عن الإمام الباقر عليه السلام[3].

وقد شكّك المرحوم السيد أحمد الخوانساري في صحة صلاة الجمعة للنساء بناءً على هذه الرواية[4].

إن تعدّد النقل وشهرة هذا الجزء من الرواية كبيران لدرجة أننا لا نحتاج إلى البحث في سند الرواية، وقد عدّها المحقق الهمداني مستفيضاً[5]، إلا أنّ دلالتها على المدّعى غير تامّة، كما أكّد ذلك المحقق الهمداني. فوفقاً لهذه الرواية، يسقط وجوب صلاة الجمعة على النساء فقط، وغاية ما يمكن أن يقال إنّ هذه الروايات تدلّ على نفي رجحان صلاة الجمعة للنساء وأفضليتها، وأنّ العمومات الدالة على صحة صلاة الجمعة واستحبابها لا تزال على حالها ولا تتعارض مع هذه الروايات.

والشاهد على هذا المدّعى أنّ ظهور عبارة «ليس على...» يفيد بأنّ التكلّف مرفوع، وما فيه التكلّف هو وجوب الحضور، علماً أنّ نفس حضور المرأة في مكان إقامة صلاة الجمعة وعدم تمكّنها من أداء الصلاة فيه، تكلّف زائد، ولا يتّسق مع رفع التكلف (عدم صحة صلاة الجمعة للنساء لا يتنافى مع إزالة التكلّف فحسب، بل هو في حد ذاته تكلّف زائد).

ومن الشواهد أيضاً أنّ هذه الفقرة وردت في ذيل رواية طويلة تحدّثت عن أحكام كثيرة للمرأة، وقد ورد إجمال لكلّ حكم من تلك الأحكام - إن لم نقل أنّها ليست في مقام بيان

١. الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج١، ص ٢٩٨.
٢. المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٦٤ و المؤلف نفسه، **الخصال**، ج، ٢ ص ٥١١.
٣. الصدوق، **الخصال**، ج ٢، ص ٥٨٥.
٤. الخوانساري، **جامع المدارك في شرح مختصر النافع**، ج ١، ص ٥٣٢.
٥. الهمداني، **مصباح الفقيه**، ج ١٤(٢)، ص ١٥١.

تفاصيل تلك الأحكام - ولكن في كثير من الروايات الخاصة التي وردت في خصوص صلاة الجمعة، تم نفي حضور المرأة بحيث أنّ ظهورها لا يدلّ إلا على رفع الوجوب. وفي الجزء التالي سنتحدث عن هذه الروايات.

ومن القرائن الأخرى على أنّ هذا الحديث لا يدلّ على بطلان صلاة الجمعة للنساء، أنه في بعض صيغ الرواية نفسها، ورد نفي صلاة الجماعة أيضاً عن النساء، في حين أنّه لا شكّ في صحة صلاة الجماعة على النساء، وهذه قرينة على أنّ نفي صلاة الجمعة عن المرأة ليس إرشاداً على عدم صحّتها.

١-٢-٢. الأدلّة المؤيدة

وبعد بيان عدم وجود دليل خاص على بطلان صلاة الجمعة للنساء، سنبحث الآن في أدلّة جواز صلاة الجمعة للنساء وصحّتها.

١-٢-٢-١. إطلاق آية صلاة الجمعة

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون[1].

وفقاً لإطلاق هذه الآية الكريمة، فإنّ المرأة أيضاً داخلة في التكليف، والأمر مطلقٌ لجميع المؤمنين بالمشاركة في صلاة الجمعة. وبالطبع حسب ما ذكرنا آنفاً، فإنّنا مطمئنون إلى أنّ صلاة الجمعة ليست بواجبة على النساء، لكن إذا كان مبنانا في صيغة الأمر أنّها لا تدلّ إلا على الطلب الجامع، وأنّ الوجوب يُفهم من عدم القرينة على الخلاف؛ فحينئذ يبقى أصل الدلالة على المطلوبية بلا معارض أو مخصّص، وتالياً تدلّ بنفسها على الصحّة[2]. وبيانه أنّه في هذه الحالة يقال: إنّ الآية الكريمة بإطلاقها تدلّ على مطلوبية صلاة الجمعة للنساء والرجال، وقد فهمنا بأدلّة خاصة أنّ هذه المطلوبية ليست بدرجة الوجوب على النساء،

---

١. سورة الجمعة، آية ٩.

٢. راجع الحائري، **صلاة الجمعة**، ص ٣٠١.

ولكن هذه الأدلّة الخاصة لا تتنافى مع أصل هذه المطلوبية، فتبقى دلالة الآية على المطلوبية قائمة.

١-٢-٢-٢. الإطلاقات الدالة على محبوبية صلاة الجمعة

هناك أحاديث كثيرة تدلّ على محبوبية صلاة الجمعة عند الله، ويشمل عمومها أو إطلاقها صلاة الجمعة للنساء أيضاً، ونعلم أنّ المحبوبية ملازمة للصحّة[١]. وبطبيعة الحال، إذا كان هناك حديث خاص ينفي محبوبية صلاة الجمعة للنساء، فهو مقدّم على هذه العمومات والإطلاقات، ولكن كما ذكرنا، فإنّ الأدلّة على نفي صلاة الجمعة للنساء، لا تفيد إلا نفي الوجوب التعييني أوالأفضلية في أفضل الأحوال. وتجدر الإشارة إلى أنّ احتمال استحباب صلاة الجمعة من دون أن تكون مجزئة عن صلاة الظهر، مستبعد من الناحية الفقهية، لأنّه من المؤكّد أنّ المكلّف يجب عليه في ظهر الجمعة، إما أن يأتي بالجمعة أو بالظهر (على نحو مانعة الجمع)، نتيجة لذلك فإنّ إثبات صحة صلاة الجمعة للنساء، يكون مساوياً لإثبات الوجوب التخييري.

والآن سننظر في بعض الروايات التي تبيّن محبوبية صلاة الجمعة بشكل مطلق:

١. موثّقة بكير:

قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ الله جَسَدَهُ عَلَى النَّار[٢].

فقد ذكرت هذه الرواية فضيلة للقدم التي تسعى إلى صلاة الجمعة، ما يدلّ على محبوبية هذه الصلاة عند الله سبحانه، وهذه القدم مطلقة في الرواية، وتشمل قدم المرأة أيضاً.

٢. مرسلة الصدوق:

وَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهَ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَتَى اَلْجُمُعَةَ إِيمَاناً وَاِحْتِسَاباً اِسْتَأْنَفَ اَلْعَمَلَ[٣].

١. المصدر نفسه، ص ٣٠٠.

٢. الصدوق، **الأمالي**، ص ٣٦٧.

٣. الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج ١، ص ٤٢٧.

وهذا الحديث أيضاً يذكر فضل صلاة الجمعة مطلقاً (سواء للرجل أم المرأة).

٣. رواية عبد الرحمن بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام:

يَا قُلَيْبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجُّ الْمَسَاكِينِ[١].

في هذه الرواية علّل الترغيب في صلاة الجمعة بأنّها حجّ الفقراء، ورغم أنّ المخاطب في هذه الرواية رجل؛ إلا أنّ التعليل فيها ظاهر في العموم.

ومن مجموع[٢] هذه الروايات وغيرها من الروايات المطلقة في فضل صلاة الجمعة، يمكن الاطمئنان إلى محبوبيّة مطلق صلاة الجمعة، بما يلزم منه القول بصحّتها.

١-٢-٢-٣. رواية حفص بن غياث

في رواية عن حفص بن غياث، ما يدلّ على صحّة صلاة الجمعة للنساء، بل وما يتجاوز الصحة، بحيث تدلّ على وجوب صلاة الجمعة عليهن إذا كنّ حاضرات في محل إقامتهن.

سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُول: ...وَسَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ يَسْأَلُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلَا الْخَائِفِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا تَقُولُ إِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهَا مَعَهُ فَهَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظُهْرِ يَوْمِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَكَيْفَ يُجْزِي مَا لَمْ يَفْرِضْهُ الله عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ الله عَلَيْه؟ وَقَدْ قُلْتَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً وَيَلْزَمُكَ فِيهِ مَعْنَى أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَكَيْفَ أَجْزَأَ عَنْهُ رَكْعَتَان؟ مَعَ مَا يَلْزَمُكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي ما لَمْ يَفْرِضْهُ الله عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيْه، فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ، وَطَلَبَ إِلَيْهِ

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٣٧.

٢. والعلة في ذلك هي عدم بحث كل رواية من هذه الروايات، من حيث السند على حدة، وإنّما الاستناد إلى مجموع الروايات هو ما يحقّق نوعاً من الاستفاضة، ويجعلها مورثة للاطمئنان على أقل تقدير.

أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ، فَأَبَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا، فَلَمَّا حَضَرُوهَا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَلَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَال: عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام.[1]

البحث الدلالي:

إنّ دلالة هذه الرواية تامّة على المدّعى، فوفقاً لما ورد فيها، وبعد عجز ابن أبي ليلى عن تعليل صحّة صلاة الجمعة للنساء، فإنّ أحد الشيعة - على افتراض صحّة صلاة الجمعة للنساء وإجزائها عن صلاة الظهر - يعلّل ذلك على النحو الآتي: إنّ صلاة الجمعة قد فرضت على الرجال والنساء أولاً، ولكن تم الترخيص للنساء بعدم المشاركة في محل إقامتها، وأما بعد حضورهنّ في المكان، فيسقط هذا الترخيص، وتصبح الفريضة الأولى لازمة وناجزة في حقّهن، ثمّ ينسب هذا القول إلى مولاه الإمام الصادق عليه السلام.

والبيان الأصولي لهذا الأمر يمكن أن يكون على النحو الآتي: إنّ صلاة الجمعة تم جعلها وإنشاؤها على النساء أيضاً، لكن تمّ رفع فعليّتها عنهن، وأمّا مع وجودهن في محل الإقامة، فلا ترتفع هذه الفعلية (أو أنّ الفعلية المرفوعة تلزمهنّ مرة أخرى) ويعود الحكم الذي أُنشئ أولاً فعليّاً كما كان.

البحث السّندي:

مع أنّ دلالة هذه الرواية تامّة، فإنّها تواجه مشكلة جادّة من حيث السند، لأنّ الراوي المباشر عن الإمام الصادق عليه السلام مجهول، ولم يُذكر إلّا بلفظ «بعض مواليهم»، وبناءً عليه، فلا يمكن لهذه الرواية وحدها إثبات صحّة صلاة الجمعة للنساء وجوازها.

١-٢-٢-٤. صحيحة أبي همام

رواية أخرى ظاهرة الدلالة على صحّة صلاة الجمعة للنساء، وهي صحيحة أبي همام

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٣، ص ٢١.

عن الإمام الصادق عليه السلام:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيد، عَنْ أَبِي هَمَّام، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً، نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ.[1]

تبيّن هذه الرواية أنّ صلاة الجمعة للمرأة ناقصة مقارنة بصلاتها في البيت. ونقصان الصلاة يتّسق مع بطلانها وكذلك مع كونها مرجوحة وأقلّ ثواباً، ولكن بما أنّ النقص المذكور في الرواية نفسها شمل صلاة الظهر جماعة في المسجد أيضاً، وهذا الاقتران يظهر وحدة في المعنى المراد من نقصان صلاة الجماعة والجمعة على حدّ سواء، ونحن نعلم أن صلاة الظهر في المسجد يوم الجمعة لا تبطل بالنسبة إلى المرأة، فنستنتج أن المقصود بالنقص هو النقص في الثواب والكمال، وهو بنفسه دليل على صحة صلاة الجمعة للمرأة. بالإضافة إلى أنّ ذيل الرواية يصرّح بأنّ الصلاة في البيت أفضل، وهو ظاهر في جواز الطرف الآخر. سند هذه الرواية صحيح.

١-٢-٢-٥. مرسلة دعائم الإسلام

رواية أخرى تعدّ نصّاً على صحّة صلاة الجمعة للنساء، وهي مرسلة القاضي النعمان عن أمير المؤمنين عليه السلام:

وَعَنْ عَلِيٍّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ الْجُمُعَةَ أَجْزَتْ عَنْهُمَا يَعْنِي مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.[2]

وفي هذه الرواية تصريح بأنّ صلاة الجمعة للنساء تجزئ عن صلاة الظهر، فهي صريحة الدلالة على المدّعى، لكنها من حيث الصدور تواجه مشكلة الإرسال ما يسقطها عن الاعتبار.

---

١. المصدر نفسه، ج٣، ص ٢٤١.

٢. قاضي نعمان، **دعائم الإسلام**، ج ١، ص ١٨١.

١-٢-٢-٦. عمل السيدة الزهراء سلام الله عليها

بالإضافة إلى الموارد المذكورة، فإنّ بعض الروايات التاريخية تشير إلى مشاركة الصديقة الطاهرة عليها السلام في صلاة الجمعة خلف النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله،[١] وعلى فرض ثبوت هذه الروايات، فإنّها تامّة الدلالة على المدّعى، غير أنّها مرسلة.

٢. ترجيح المشاركة أو عدمها

بعد اتّضاح عدم وجوب حضور المرأة في صلاة الجمعة، وصحّتها لو حضرتها، يُطرح هذا السؤال: هل أنّ الحضور في صلاة الجمعة - والذي يُطرح على أنّه عِدل الواجب التخييري في ظهر يوم الجمعة للنساء - هو العِدل الراجح والأفضل، أو العدل المرجوح، أو مساوٍ من حيث الرجحان؟ ونؤكد أنّنا هنا نبحث عن الحكم الأوّلي للمسألة، وأنّ أفضلية صلاة الجمعة مع وجود عناوين ثانوية، مثل تأييد النظام الإسلامي وتقويته، بحث آخر ولا يتنافى مع رجحان ذلك بالحكم الأوّلي.

٢-١. الأقوال في المسألة

بما أنّ رجحان الحضور في صلاة الجمعة أو خلافه، لا يُعدّ من الأحكام الإلزامية، وعادة يكون الفقهاء أقلّ اهتماماً بالمسائل غير الإلزامية، فقد اقتصر معظمهم على القول بأنّ صلاة الجمعة ليست بواجبة على النساء، وقلّما تُنقل عنهم تصريحات في المسألة.

ومع ذلك فقد ورد في كلام بعض الفقهاء تصريح بأنّ صلاة الظهر للمرأة في بيتها أفضل من صلاة الجمعة، ومن ذلك ما صرّح به الشيخ الطوسي حيث يقول: «والمرأة ليس عليها الجمعة عجوزاً كانت أو شابة، والأفضل أن تصلّي في بيتها[٢]».

ورأى المحقق الحلي، في باب صلاة الجمعة من كتاب المعتبر، أنّ صلاة الظهر للمرأة أفضل من صلاة الجمعة[٣]. وقال في باب صلاة العيدين:

---

١. ابن شهرآشوب، **مناقب آل أبي طالب**، ج ٢، ص ١٤٦.
٢. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج ١، ص ١٤٦.
٣. المحقق الحلّي، **المعتبر في شرح المختصر**، ج ٢، ص ٢٩٣. طبعاً الكلمة التي عبّر بها هنا هي الجماعة، ومن سياق الكلام وما قبله وما بعده، يتضح أنّ مراده أن الجماعة في صلاة الجمعة، أو على الأقل أنّها تشمل صلاة الجمعة أيضاً.

ويسقط العيدان عن المرأة، والمسافر، والعبد وجوباً لا استحباباً، لنا ما روي «إنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يصل العيد بمنى لكونه مسافراً» ولما روي «من أنّها لا تقام إلا في مصر»، والبحث فيه كالجمعة، أمّا النساء فلا شبهة عندي في أنّه لا يستحبّ في حق ذوات الهيئة، ويستحبّ لمن عداهن، لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «لا يخرجن وليس على النساء خروج أقلّوا لهن الهيئة حتى لا يسألونكم الخروج»[1].

كما يعدّ العلّامة الحلّي أيضاً حضور الشابات في صلاة الجمعة أمراً مكروهاً[2] ونظراً لكون صلاة الجمعة أمراً عبادياً، ينبغي حمل هذه الكراهة على قلّة الأجر وكونها عملاً مرجوحاً. كما أنّ ظاهر كلام المحقق الكركي ايضاً كراهة حضور المرأة في صلاة الجمعة[3].

ومن الفقهاء المعاصرين الإمام الخميني في ردّه على استفتاء عن كراهة صلاة الجمعة والجماعة للنساء، لم يعدّها مكروهة، بل عدّها مستحبة في بعض الموارد[4]. ولا يمكن من هذا الكلام استنتاج ما هو أفضل العِدلين بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة، لأنّه قال باستحبابه في بعض الموارد، ما يدلّ على أنّ هذا الاستحباب ليس في نفسه، بل يتوقف على عناوين وحالات أخرى.

ويرى آية الله بهجت في ردّه على استفتاء، وبعد أن أجاز مشاركة المرأة في صلاة الجمعة، بأنّ صلاة الظهر للمرأة في بيتها خير لها[5].

٢-٢. الأدلّة

والآن سوف نتناول الأدلّة التي قد تُقام على كون مشاركة المرأة في صلاة الجمعة راجحة أو مرجوحة.

---

١. المحقق الحلّي، **المعتبر في شرح المختصر**، ج ٢، ص ٣١٨.
٢. العلّامة الحلّي، **نهاية الأحكام**، ج ٢، ص ٤٢.
٣. الكركي، **جامع المقاصد**، ج ٢، ص ٤١٨.
٤. الخميني، **استفتاءات**، ج ١، ص ٢٧٢، س ٤٥٦.
٥. بهجت، **استفتاءات**، ج ٢، ص ٢٦٥

٢-٢-١. أدلّة كونها مرجوحة

نبدأ أولاً ببحث أدلّة كونها مرجوحة:

٢-٢-١-١. روايات نفي صلاة الجمعة عن النساء

هناك طائفتان كليّتان من الروايات في نفي وجوب صلاة الجمعة عن النساء، الطائفة الأولى منها كصحيحة زرارة[١] وصحيحة ابن مسلم وأبي بصير[٢]، ذكرت أوّلاً وجوب صلاة الجمعة، ثم ذكرت الفئات التي لا تجب عليها صلاة الجمعة، وعدّت النساء من هذه الفئات، ولا تدلّ على كون صلاة الجمعة للنساء أمراً راجحاً أو مرجوحاً، بل تنفي الوجوب فقط.

والطائفة الأخرى من الروايات تدلّ على نفي الجمعة عن النساء، وقد ذكرنا في البحث السابق، أنّه لا يوجد في هذه الروايات ما يدلّ على عدم جواز صلاة الجمعة للنساء، والقدر المتيقّن منها هو عدم وجوبها عليهن. والآن نريد أن نبحث في أنّ هذه الروايات علاوة على نفيها الوجوب، هل تنفي الأفضلية والرجحان أيضاً أم لا؟ ولهذا الغرض لا بد من مراجعة روايات هذه الطائفة مرة أخرى.

يروي الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام مرسلاً:

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا جُمُعَة، ولَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَلَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ، وَلَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا الْحَلْقُ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ.[٣]

وقد ورد المضمون نفسه أيضًا بصيغ متعدّدة في ذيل وصية النبي الأكرم صلّى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام:

---

١. الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج ١، ص ٤٠٩.

٢. الكليني، **الكافي**، ج ٣، ص ٤١٨.

٣. الصدوق، **من لايحضره الفقيه**، ج١، ص ٢٩٨؛ المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٦٤؛ المصدر نفسه، ج٢، ص ٥١١.

رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ لَه: ...يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ ولَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَلَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة[1].

البحث الدّلالي:

يُفهم ادّعاء كون صلاة الجمعة مرجوحة من هذه الروايات، أولاً ببيان أنّ ذكر نفي صلاة الجمعة فيها جاء إلى جانب الأعمال التي ليست بواجبة، وثانياً أنّنا نعلم أنّه يجوز للنساء بعض هذه الأعمال، مثل الأذان والإقامة والحضور في الجماعة وعيادة المرضى والجنازة ونحو ذلك. ومن خلال جمع هاتين النقطتين نستنتج أنّ معنى النفي فيهما هو نفي الأفضلية، وليس مجرد نفي الوجوب؛ لأنّه عندما يُنفى عن الإنسان ما ليس بواجب في نفسه، هناك احتمالان، إما أنه لا يجوز له مطلقاً، أو أنه مباح، ولكن ينفى عنه الأفضلية، وبانتفاء الاحتمال الأوّل، يتعيّن الاحتمال الثاني. وبناءً على وحدة السياق، نقول: إن المقصود بنفي صلاة الجمعة هو نفي أفضليتها على عِدلها الاختياري.

غير أنه قد وردت في فقرات أخرى في بعض صيغ الرواية نفسها أشياء لا تجوز للنساء، وقد استُدلّ على عدم جوازها للنساء من الرواية نفسها، مثل تولي القضاء. نقول: إنّ عدم جواز تولي المرأة للقضاء بناء على هذه الروايات هو أول الكلام.

لكن المشكلة الأساسية التي تجعلنا غير قادرين على أن نعدّ هذه الطائفة من الروايات دليلاً مستقلاً، هي أن قرينة وحدة السياق هنا ليست قوية، بحيث يمكن أن تفيد ظهوراً، بل يحدد فقط احتمال الرجحان. بالإضافة إلى أنّ هناك قرينة بخلاف وحدة السياق، ببيان أن أصل صلاة الجمعة واجب (على الأقل في زمن الحضور وعلى الرجال)، وهو يختلف عن موارد مثل تشييع الجنازة وعيادة المريض وهي مستحبّة في نفسها، ومن شأن هذا الاختلاف أن يوجد فرقاً في النفي بين صلاة الجمعة وتلك الموارد، إضافة إلى أنّ هذه الرواية ربما كانت تنطوي على حكم نفي أعمّ، تالياً تكون وحدة السياق محفوظة ضمن هذا الحدّ العام.

١. المصدر نفسه، ج٤، ص ٣٦٤.

البحث السّندي:

ومن حيث السند ليس لأيّ من هذه الأحاديث إسناد صحيح، ولكن بالنظر إلى كثرة نقلها وتعدد أسانيدها، وكذلك شهرة الفقرة المعنية (ليس على النساء جمعة ولا جماعة)، يمكن قبول صحّتها من حيث الصدور، ويبقى الإشكال الأساسي في دلالتها.

٢-٢-١-٢. صحيحة أبي همام

يروي الشيخ الطوسي في تهذيبه:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ صَلَاتَهَا، لَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ.[١]

وكما سبق أن ذكرنا فإنّ هذا الحديث يدلّ على جواز صلاة الجمعة للنساء، ولكنه بالإضافة إلى الجواز، يدلّ بوضوح على أفضلية صلاة الظهر في البيت على صلاة الجمعة، لأنه جاء في ذيله: «لتصلي في بيتها أربعاً أفضل»، وجاء أيضاً في صدره أنّ صلاة المرأة تكون ناقصة إذا أقامت الجمعة. ومع هذا الوضوح، فلا حاجة لبحث دلالي خاص في هذه الرواية.

وسند هذا الحديث صحيح كما ذكرنا، وتجدر الإشارة إلى أنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطّار الذي وقع في طريق الشيخ إلى محمد بن على بن محبوب، وإن لم يوثّق فى كتب الرجال الثمانية، إلّا أنّه كان من المشايخ الذين لم يرو فى حقهم جرحٌ، وأكثر الصدوق من الروايه عنه مع ذكر الترضّي، [٢] وأكثر أيضاً الحسين بن عبيد الله الغضائري من الروايه عنه، وحكم الأصحاب بصحّة حديثه على ما نقل العلّامة المجلسى.[٣] بناءً على هذا، فالحديث تامّة سنداً ودلالةً، فيُعدّ دليلاً معتبراً وتامّاً على كون صلاة الجمعة مرجوحة للنساء.

---

١. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٣، ص ٢٤١.

٢. راجع: **الأمالي**، ص ٨١ و ٢٠٢؛ **التوحيد**، ص ١٤٥ و ص ٤١٣؛ **الخصال**، ج ١، ص ٢٦ و ٢٧ و ٣٦ و ٥٤ و..

٣. المجلسي، **الوجيزة**، ص ٢٤.

٢-٢-١-٣. روايات تحصين المرأة في البيوت

من الروايات التي يمكن أن يُستدلّ بها على كون حضور صلاة الجمعة للمرأة أمراً مرجوحاً، الروايات المتعددة التي تدلّ على استحباب تحصين المرأة في البيت. منها رواية عبد الرحمن بن سيابة التي رواها الكليني بسند صحيح:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: إِنَّ الله خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.[١]

والحصن يعني الحرز والحفظ[٢]، والحصين هو الشيء الذي لا سبيل إلى اختراقه ولا يوصل إلى ما في جوفه[٣]. وبالطبع نظراً للقطع بجواز خروج النساء من البيوت، فإنّ هذ الأمر محمول على الاستحباب.

والأمر بتحصين النساء في البيوت مطلق، سواء في ما يتعلق بالخروج لصلاة الجمعة أم في ما يتعلق بأمور أخرى، وظاهر هذا الأمر (على افتراض قبول الإطلاق) هو أن صلاة الجمعة للنساء على افتراض صحّتها هي أمر مرجوح. ولكن رغم أن الظهور الأوّلي لهذه الرواية يقتضي مثل هذا الإطلاق، إلا أنّ هذا الإطلاق يتعارض مع الإطلاقات الدالّة على محبوبية صلاة الجمعة (سواء للرجال أم النساء)، ولوجود نسبة العموم والخصوص من وجه بين هذين الطائفتين، فلا يمكن أن نستنتج من إطلاق روايات التحصين أن خروج المرأة لصلاة الجمعة أمر مرجوح ومنهي عنه (نهي كراهة). نعم يمكن بإضافة أدلّة مثل صحيحة أبي همام تقدّم إطلاق هذه الروايات على إطلاق أدلّة رجحان صلاة الجمعة.

١. الكليني، **الكافي**، ج٥، ص ٣٣٧

٢. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٢، ص ٦٩.

٣. خليل بن أحمد، **العين**، ج ٣، ص ١١٨.

٢-٢-١-٤. روايات أفضلية صلاة المرأة في بيتها

هناك روايات مطلقة ترجّح صلاة المرأة في البيت عموماً، عموم هذه الروايات وإطلاقها يدلّ على أفضلية صلاة الظهر على الجمعة بالنسبة إلى المرأة. ومن هذه الروايات صحيحة هشام بن سالم:

رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ.[١]

كما روى الصدوق أيضاً رواية مرسلة بالمضمون نفسه:

وَرُوِيَ أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبُيُوتُ، وَصَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صُفَّتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي صُفَّتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي سَطْحِ بَيْتِهَا، وَتُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الصَّلَاةُ فِي سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ[٢].

وروى الشيخ الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه‌السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»[٣].

وبناءً على إطلاق هذه الروايات، فإنّ صلاة النساء سواء ظهر يوم الجمعة أم غيره في بيتها أفضل، وكلّما كانت أقرب إلى داخل البيت كان فضلها أكبر. ونتيجة هذا التفضيل، هو رجحان البقاء في البيت إذا دار الأمر ما بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر في البيت.

لا تتنافى هذه الروايات مع إطلاق روايات الفضيلة لصلاة الجمعة، لأنّ تلك الروايات تقول: إن صلاة الجمعة لها فضيلة مطلقة (سواء للرجال أم النساء)، وهذه الروايات تقول: إنّ البقاء في البيت أفضل للمرأة، وهذه الأفضلية لا تتعارض مع تلك الفضيلة، أي أن فضيلة صلاة الجمعة قد تكون ثابتة للنساء أيضاً، ولكن إذا بقين في البيت فإن الفضيلة قد تكون أكبر.

١. الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، ج١، ص ٣٩٧

٢. المصدر نفسه، ص ٣٧٤.

٣. الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٥٣.

٢-٢-١-٥. رواية يونس بن يعقوب

ومن الروايات التي قد يُستدلّ بها على كون صلاة الجمعة للنساء أمراً مرجوحاً رواية يونس بن يعقوب:

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَة، فَقَالَ: لَا إِلَّا امْرَأَةً مُسِنَّةً[1].

الظهور الأوّلي لهذه الرواية يفيد بأن صلاة الجمعة والعيدين غير جائزة أصالة للنساء، ولكن بالنظر إلى ثبوت مشروعية صلاة الجمعة للنساء، ووجود رواية دالّة على الترخيص في حضور «النساء العواتق»[2] في صلاة العيدين[3]، يجب حمل النهي عن الخروج في هذه الرواية على كونه مرجوحاً، ونتيجة لذلك تكون دلالة هذه الرواية على المدّعى تامّة. ولكن الرواية غير تامّة سنداً لوجود محمد بن علي أبو سمينة في سندها، فلا يمكن عدّها دليلاً مستقلاً على المدّعى.

٢-٢-١-٦. مذاق الشرع

إضافةً إلى الأدلّة الخاصّة التي تمّ ذكرها، واهتماماً بمجموع الأدلّة التي وردت في كيفيّة المشاركة الاجتماعية للمرأة، ومن خلال تجميع الروايات – ولو أنّ بعضها وحده لا يثبت صحة المدّعى – فإنّه يمكن ادعاء الكشف القطعي عن مذاق الشرع في هذا السياق، ويمكننا استنتاج أنّ الشارع الذي أصدر مثل هذه الأحكام، إذا دار الأمر بين صلاة الجمعة للمرأة وصلاتها فرادى في بيتها، فإنّه يرجّح الثانية على الأولى.

---

١. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٠، ص ٢٣٩، **أبواب مقدمات النكاح**، باب ١٣٦، حديث ٢.

٢. العواتق تقال للفتيات اللاتي بلغن حديثاً وما زلن في بيوت آبائهن، أو للفتيات الصغيرات غير المتزوجات بشكل عام (تاج العروس، ج ١٣، ص ٣١٧). طبعاً بملاحظة تعبير «رخّص»، إنّ هذه الرواية لا تتعارض مع كون حضور صلاة الجمعة والعيدين للنساء أمراً مرجوحاً.

٣. راجع: الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٣، ص ٢٨٧.

فبالإضافة إلى الروايات التي سبق ذكرها، فإنّ هناك روايات أخرى تشكل مؤيّداً لهذا الفهم وتؤدّي دوراً في تكوين اليقين بوجود مثل هذا المذاق لدى الشارع. من قبيل حديث أمير المؤمنين عليه السلام الذي يشكو فيه من حضور النساء بجوار الرجال في الأسواق، [1] أو حديث السيدة الزهراء عليها السلام الذي ورد فيه: خير حالة للمرأة تتمثّل في أن لا ترى الرجال ولا يراها أحد من الرجال، [2] ورواية أخرى لها في أنّ أقرب حالة للمرأة عند الله أن تكون في قعر بيتها، [3] أو وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده حين ينصحه إن كان بمقدوره أن لا تعرف زوجته رجلاً غيره فليفعل[4].

وبالطبع تجدر الإشارة إلى أنّه إذا لم يتحقق تحديد مذاق الشرع بشكل قطعي فلا حجية فيه، لكن مع الأخذ في الاعتبار كثرة هذه الروايات (التي تشمل رواية أبي همام وهشام) فإنّ ادعاء حصول هذا اليقين لا يخلو من قوة.

٢-٢-٢. دراسة أدلّة رجحان صلاة الجمعة

نذكر الآن ما يمكن الاستناد إليه من الأدلّة في إثبات رجحان صلاة الجمعة.

٢-٢-٢-١. رواية الحميري

من هذه الأدّلة رواية علي بن جعفر التي يفيد ظهورها الأوّلي ثبوت حكم صلاة الجمعة للنساء كما الرجال:

> عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَن، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهم السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ[5].

---

١. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٠، ص ٢٣٦.
٢. االمصدر نفسه، ص ٦٧.
٣. المجلسي، **بحار الأنوار**، ج ٤٣، ص ٩٢.
٤. الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، ج ٢٠، ص ٦٥.
٥. المصدر نفسه، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١٨، ح ٢، ج ٧، ص ٣٣٨؛ الحميري، قرب الإسناد، ص ٢٢٤.

وعبد الله بن الحسن الذي ورد في إسناد هذه الرواية مجهول، وكونه مجهولاً يؤدي إلى إسقاط سند هذه الرواية عن الحجيّة. وإنّ إكثار رواية الحميري عنه ليس دليلاً على وثاقته، لأنّ غرض الحميري في قرب الإسناد، هو اختصار السند[1]، فمن الممكن لهذا الغرض أن يروي حتى عمّن عُرف بالكذب[2].

وحتى على فرض قبول وثاقته، فإنّ هذه الرواية لا يمكن لها أن تنهض في قبال الإجماعات القطعية والروايات الكثيرة[3] التي منها روايات صحيحة عن كبار فقهاء الأصحاب، مثل زرارة ومحمد بن مسلم؛ وذلك لأنّ هذا الإجماع وهذه الروايات (التي تعدّ سنّة قطعية) قاطعة لدرجة أنّ المحقق الهمداني ادّعى الاستفاضة في إحدى طوائف الأحاديث الدالّة على أنّ صلاة الجمعة ليست بواجبة على النساء،[4] وهذه الاستفاضة من خلال ضمّها إلى سائر الطوائف من الروايات يزداد وضوح اليقين بها. ومن جهة أخرى، فإنّنا نعلم أيضاً أنّ خبر الواحد الثقة لا يمكن أن يصمد أمام القطع، بل وفقاً للمبنى القائل بأنّ مخالفة السنّة القطعية مانع من الحجّية، فإنّ هذه الرواية تفقد حجيتها من الأساس، ولا تصل المسألة إلى التعارض.

وبناءً عليه فإنّ هذا الحديث إمّا أن يُطرح، أو أن تُؤوَّل دلالته على أنّ أصل جعل صلاة الجمعة ثابت على النساء، كما هو على الرجال. وفي هذه الحالة، لن تتضمن الرواية أي دلالة على كون صلاة الجمعة بالنسبة إلى صلاة الظهر راجحة ولا مرجوحة، وتالياً تخرج عن التعارض مع أدلّة كونها مرجوحة.

---

١. الزنجاني، **كتاب النكاح**، ج ٢ ص ٥٩١.

٢. السيّد محمد رضا السيستاني، **قبسات من علم الرجال**، ج ٢ ص ١٤٩.

٣. راجع: الحرّ العاملي، **وسائل الشيعة**، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١ أحاديث ١، ٤، ٥، ٦، ١٤، ١٦، ٢٤ وأبواب صلاة الجمعة وآدابها، باب ١٨ حديث ١ وأبواب مقدمات النكاح، باب ١٣٢ حديث ١؛ فقه الرضا، ص ١٣٢.

٤. الهمدانى، **مصباح الفقيه**، ج ١٤(٢)، ص ١٥١.

٢-٢-٢-٢. حضور السيدة الزهراء عليها السلام صلاة الجمعة

وممّا يمكن ذكره في المقام دليلاً على رجحان مشاركة النساء في صلاة الجمعة، هو ما رواه ابن شهرآشوب نقلاً عن تفسير مجاهد وأبي يوسف، مرسلاً عن ابن عباس، يفيد حضور السيدة الزهراء عليها السلام في صلاة الجمعة[١]. ووجه الادّعاء هو أنّ السيدة الزهراء عليها السلام معصومة وفعلها حجّة، فحضورها في صلاة الجمعة دالّ على أن هذه الصلاة أفضل من صلاة الظهر، حتى بالنسبة للنساء.

بغضّ النظر عن مشكلة الإرسال الشديد في الرواية، وكون مصادرها الأوّلية من كتب العامّة؛ فباعتبار أنّنا نعلم أنّ بيت النبوة كان بجوار المسجد، فمن الطبيعي أن تكون السيدة الزهراء حاضرة في مكان إقامة صلاة الجمعة. وقد ذكرنا سابقاً أنّ بعض الفقهاء يقول بأنّ صلاة الجمعة تجب على المرأة إذا كانت حاضرة في محل الإقامة، ولم يكن ادّعاؤنا أنّ صلاة الجمعة للمرأة مرجوحة حتى لو كانت حاضرة في مكان إقامتها. بالإضافة إلى أن الفعل صامت ولا يمكنه معارضة الأدلّة اللفظية الصريحة، ومن الممكن أنّ مشاركة السيدة الزهراء كانت لمصالح لا نعلمها، ومن تلك المصالح المحتملة أنّ صلاة الجمعة للنبي الأكرم صلّى الله عليه وآله، لها خصوصية معيّنة، وبيانه أنّ صلاة الجمعة في حد ذاتها مرجوحة للنساء، ولكن ثواب الاقتداء بشخص الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله عظيم لدرجة أنّه مقدّم على الأوّل، وهذا البيان ليس مجرد احتمال نظري بحت، بل إنّه احتمال قريب من الواقع.

٢-٢-٢-٣. الإطلاقات المُحفِّزة على صلاة الجمعة

ومن الاستدلالات الأخرى التي يمكن ذكرها التمسّك بالأدلّة التي تشجّع على صلاة الجمعة، والتي تتحدّث عن ثواب كبير لهذه الصلاة. لكن وكما هو واضح، فمع وجود الأحاديث الصريحة التي تدلّ على فضل صلاة الظهر للنساء، فإنّ معنى تلك الروايات التي

١. ابن شهرآشوب، **مناقب آل أبي طالب**، ج ٢، ص ١٤٦.

يوحي ظهورها الإطلاقي الابتدائي بفضل صلاة الجمعة للجميع، يكون مقيّداً بالنساء (طبعاً كما ذكرنا سابقاً، فأصل الفضيلة ثابت، ولكن هذا التقييد حاكم في ما يتعلق بالأفضلية). بل إنّ وجود هذه الروايات المطلقة إلى جانب الروايات التقييدية يدلّ على أنّ الشرع يهتم كثيراً بعدم الاختلاط ووجود المرأة في البيئات المختلطة، بحيث أنّه في حالة صلاة الجمعة، مع ما لها من الفضل العظيم، وأهميتها عند الشارع، فهو يقول إنّه خير لها أن تصلي في بيتها.

٢-٣. نتيجة البحث

من مجموع ما تقدّم توصلنا أوّلاً إلى أنّ المشاركة في صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة تعييناً، وثانياً أنّها صحيحة وجائزة على نحو عِدل الواجب التخييري، وثالثاً أنّ الحكم الأوّلي في هذه المسألة، هو أنّ الصلاة فرادى للنساء خير من المشاركة في صلاة الجمعة.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دارالحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٢. ابن شهرآشوب، محمد بن علي، **مناقب آل أبي طالب**، قم، علامة، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ.

٣. ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، قم، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزه علميه قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٥. الأصفهاني، محمد الحسين، **كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، قم، دفتر انتشارات اسلامى، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٦. بهجت، محمد تقي، **جامع المسائل**، قم، مكتب آية الله العظمى بهجت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.

٧. ــــــــــــ ، **استفتاءات**، قم، مكتب آية الله العظمى بهجت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٨. الحائري، مرتضى، **صلاة الجمعة**، قم، دفتر انتشارات إسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

٩. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٠. الحلبي، ابن أبي المجد، **إشارة السبق إلى معرفة الحق**، قم، دفتر انتشارات إسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١١. الحلبي، ابن زهرة، **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**، قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٢. الحلبي، أبو الصلاح، **الكافي في الفقه**، أصفهان، كتابخانه عمومي إمام أمير المؤمنين (ع)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٣. الحلّي، ابن إدريس، **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، قم، دفتر انتشارات إسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

١٤. الحلّي، جعفر بن الحسن، **المعتبر في شرح المختصر**، قم، مؤسسة سيد الشهداء (ع)، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٥. ــــــــــــ ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، قم، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

١٦. الحلّي، الحسن بن يوسف، **تذكرة الفقهاء**، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٧. ــــــــــــ ، **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، مشهد، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

١٨. الخوانساري، السيد أحمد، **جامع المدارك في شرح مختصر النافع**، قم، مؤسسة اسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١٩. الخميني، السيد روح الله، **استفتاءات**، قم، دفتر انتشارات إسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ هـ.

٢٠. الخوئي، السيد أبو القاسم، **منهاج الصالحين**، قم، نشر مدينة العلم، الطبعة ٢٨، ١٤١٠ هـ.

٢١. الداوري، مسلم، **أصول علم الرجال**، (د.م)، مؤسسة الرافد، الطبعة الرابعة، ١٤٣٤ هـ.

٢٢. الديلمي، سلار، **المراسم العلوية والأحكام النبوية**، قم، منشورات الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .

٢٣. الراوندي، قطب الدين، **فقه القرآن**، قم، انتشارات مكتبة آية الله المرعشى، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ .

٢٤. الزبيدي، السيد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٥. السند، محمد، **بحوث في مباني علم الرجال**، قم، مكتبة فدك، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ.

٢٦. السيستاني، السيد علي، **منهاج الصالحين**، قم، مكتب آية الله السيستانى، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.

٢٧. السيستاني، السيد محمد رضا، **قبسات من علم الرجال**، (د.م) دار الوركاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.

٢٨. الشبيري الزنجاني، السيد موسى، **كتاب النكاح**، قم، مؤسسة رأى پرداز، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٩. الصدوق، محمد بن علي، **علل الشرائع**، قم، كتابفروشي داورى، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ.

٣٠. ـــــــــــ ، **الخصال**، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٣٦٢ ش.

٣١. ـــــــــــ ، **الهدايه في الأصول والفروع**، مؤسسة إمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى، قم ١٤١٨ هـ.

٣٢. ـــــــــــ ، **كتاب من لايحضره الفقيه**، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم ١٤١٣ هـ.

٣٣. ـــــــــــ ، **التوحيد**، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، قم، ١٣٩٨ هـ.

٣٤. ـــــــــــ ، **الأمالي**، طهران، كتابچى، الطبعة السادسة، ١٣٧٦ ش.

٣٥. الطبرسي، الفضل بن الحسن، **المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف**، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميه، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ف.

٣٦. الطرابلسي، عبد العزيز بن البرّاج، **المهذّب**، قم، دفتر انتشارات إسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٧. الطوسي، محمد بن الحسن، **النهايه في مجرد الفقه والفتاوى**، بيروت، دار الكتب العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.

٣٨. ـــــــــــ ، **تهذيب الأحكام**، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٣٩. ـــــــــــــ ، **المبسوط في فقه الإمامية**، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.

٤٠. ـــــــــــــ ، **اختيار معرفة الرجال**، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٤١. الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، قم، انتشارات مكتبة آية الله المرعشى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٤٢. العاملي، السيد محمد، **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، بيروت، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٤٣. العاملي، محمد بن مكي، **البيان**، قم، إيران، محقق، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٤٤. علاسوند، فريبا، زن، **جمعة وجماعت**، حكومت إسلامي، السنة التاسعة، العدد الثاني.

٤٥. علم الهدى، السيد المرتضى، **جمل العلم والعمل**، النجف، مطبعة الآداب، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.

٤٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، قم، نشر هجرت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٤٧. الكركي، علي بن الحسين، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٤٨. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٤٩. الكيدري، محمد بن حسين، **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، قم، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٥٠. المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام**، بيروت، مؤسسة الطبع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٥١. ـــــــــــــ ، **الوجيزة في الرجال**، طهران، سازمان انتشارات وزارت فرهنگ وإرشاد إسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥٢. المغربي، النعمان بن محمد، **دعائم الإسلام**، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.

٥٣. مغنية، محمد جواد، **الفقه على المذاهب الخمسة**، بيروت، دار التيار الجديد، الطبعة العاشرة، ١٤٢١ هـ.

٥٤. المفيد، محمد بن محمد، **المقنعة**، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة ١٤١٣ هـ.

٥٥. ـــــــــــ، **أحكام النساء**، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، طبعة ١٤١٣ هـ.

٥٦. المكارم الشيرازي، ناصر، **رسالة توضيح المسائل (عربي)**، قم، انتشارات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.

٥٧. ـــــــــــ، **أحكام النساء**، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، الطبعة الأولى، ١٣٧٤.

٥٨. النجاشي، أحمد بن علي، **رجال النجاشي**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ ش.

٥٩. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.

٦٠. الهاشمي، هاشم، **أضواء على علمي الدراية والرجال**، قم، دارالتفسير، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ.